


ملحق الوثائق

obeikandi.com

رقم ١


Inspection Report

No 5 W



Sketch Plans (various)

as per details on 1st page



by Dr. J. F. Wells

Jan. / March '05

- 1
- 2 E. Streeter's Concession,
- 3 kungallya Section, Leases Nos.1/4 (*Hugrus*).

- 4
- 5 Streeter's Concession,
Sketch plan of Lease No.2, Sukari.

- 6 District between Edfu/Barramia on the
South & Fowakhir on the North.


- 7 Sketch Plan of Barramia Workings,


- 8
- 9 Sketch Plan of Country East of Barramia.

- 10 Camp on 6th/7th February 1905.

- 11 Sketch plan shewing position of principal
peaks from Sikait.

sketched in Jany./March 1905
by Mr. J. F. Wells,
Insp. Gen. of Mines.





Sketch Plan of Sugar Mountain No. 1
Mining Concession (Perpetual Lease)

Leases.

Yam 171	about 30 x 15 acres	=	1
Yam 172	20 x 10	=	2
Yam 173	30 x 10	=	3
Yam 174	10 x 10	=	1
		Total	7

Scale
100 yards

Feb. 23, 05
John R. Little

رقم ٢

ديوان كبير الأمتاء

فأمر حضرة صاحب الجلالة الملك، يشكر كبير الأمتاء جميع حضرات الذين دعوا لتأنيهم معرين عن شاعر ولأشهم وإخلاصهم بمناسبة عيد الفطر المبارك .

فلائين

شانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

خاص بالمناجم والمخارج

نحن شاروق الأول ملك مصر

فهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

أبواب الألوان

فمناسم

مادة ١ - فحتمين أملاك الدولة جميع إطلاقات المعدنية والمعادن والمواد الكيميائية والأحجار الكريمة التي يحويها الطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو باطنها الواقعة في حدود الأرض المصرية أرفى المياه الإقليمية المصرية . ويطلق على هذه المواد في هذا القانون عبارة " إطلاقات المعدنية " .

مادة ٢ - فإطلاقات المعدنية المشار إليها في المادة السابقة منها :

أولاً - خامات الرقود ، ومنها :

(١) الفحم الخجوى بأنواعه هل اختلاف نسب احتوائها على الكربون ويختلف في ذلك الأنواع الواطئة كالبيت والليجيت والأنواع العالية كالانتراسيت .

(ب) خامات البترول السائلة يختلف كثافتها وأنواع الصلابة كالأسفلت والأدوكريت ، وكذلك الصخور المتشعبة بالبترول وكذلك الغازات الطبيعية والبتروولية .

ثانياً - إطلاقات المعدنية (ORES) للعناصر الآتية :

(١) الفلزات (Metals) ومنها البلاتين (Platinum) والذهب (Gold) والفضة (Silver) والحديد (Iron) والمنجنيز (Manganese) والكروم (Chrome) والزرنيق (Mercury) والموليبدنوم (Molybdenum)

والزما (Lead) والمارصين أو الزنك (Zinc) والنحاس (Copper) والنيكل (Nickel) والكوبالت (Cobalt) والتقصير (Tin) والتيتانيوم (Titanium) والأنتيمون (Antimony) والباريوم (Barium) والبيريلوم (Beryllium) والبزوت (Bismuth) واليوروت (Boron) والكروم (Chromium) والسترونشيوم (Strontium) والتانتالوم (Tantalum) والتانيوم (Niobium) والتنجستن (Tungsten) والتلوريوم (Tellurium) والنياديوم (Vanadium) والزركون (Zirconium) والبالاديوم (Palladium) والازينيوم (Osmium) واليورانيوم (Uranium) والثوريوم (Thorium) والراديوم (Radium) والعناصر ذات النشاط الاشعاعى .
(ب) اللافلزات (Non-metals) ، ومنها اليود (Iodine) والفسفور (Phosphorus) والبروم (Bromine) والكلور (Chlorine) والفلور (Fluorine) والكبريت (Sulphur)

(ثالثاً) المعادن المستخدمة في الصناعة ، ومنها (الشبه) (Alum) و (الكوراندوم) (Corundum) و (الميكا) (Mica) و (الفلspar) (Felspar) و (الكوبروليت) (Coprolite) و (الكالين) (Kaolin) (الطين الصينى) و (الطلق) (Tale) و (الاميسوس) (Asbestos) و (الجرافيت) (Graphite) و (البوكسيت) (Bauxite) و (التراب الدياتومى) (Diatomaceous Earth) و (الفلورسبار) (Fluorspar) و (الجبس) (Gypsum) و (الانهيدريت) (Anhydrite) و (الايسلندسبار) (Iceland spar) و (المونازيت) (Monazite) و (النترات) (Nitrates) و (الفوسفات) (Phosphates) و (البوتاس) (Potash) و (الكوارتز) (Quartz) و (الملح الصخرى) (Rock Salt) و (السليمايت) و (سلكات الألوستوم) (Sillimanite) و (الاندالوسيت) (Andalusite) و (الكانيت) (Kyanite) و (السفريت) (Sphaerite) و (الفرمكوليت) (Pharmacolite) و (البوراكس) (Borax) والتورون .

(رابعا) الأحجار الكريمة وما شابهها كالماس والزمرد والبيريل والياقوت والزربرد والتوباكو والمعيق والايوبال والتومالين والبالور الصخرى بأنواعه وحجر الكهوباء .

(خامساً) الأملاح التي تستخرج من الملاحات والمياه الطبيعية كالحج الطعام وأملاح الصوديوم والورناسيوم والمنجيريوم والنترات والكربونات والكبريتات وكذلك العناصر التي تستخرج من المياه الطبيعية كاليود والبروم .

(سادساً) جميع الغازات الطبيعية فيما ذكرتها في (أولاً) .

(سابعاً) المياه المعدنية بكافة أنواعها .

(ثامناً) إطلاقات المعدنية التي يصدر بشأنها قرار من وزير التجارة والصناعة .

obeikandi.com

إلى التعرف على مدى انتشار الناجم وكمياته ثم هل يصلح الطرق لاستخراجها واستغلالها وتقدر مدى صلاحيتها فى الأوراق الداخلة والخارجية .

١- يُرَاد بالارشاد إخطار مصلحة الناجم والمهاجر من وجود مادة من المواد المعدنية بكميات تسمح باستغلالها فى مساحة غير معروف ذلك عنها وليس لأحد حقوق طلبها بالأسية الى هذه المادة .

٢- يُرَاد بالاستطلاع التجول لاختيار المناطق التى يطلب عنها تراخيص بحث عن خامات الوقود .

٣- يُرَاد بالبحث من هذه العلامات خصص سطح الأرض بجميع الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التى يتوهم على أساس تعرف المادون من خواصها الطبيعية من مناسطية أو كهربية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقب للتحقق من وجود أو احتمال وجود أية رواسب أو منجمات معدنية تم حفر آبار أو عمل منائر أو دق لأجوب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها يعرف نوع المادون وحالته وطرق استغلاله وقيمه الاستغلالية .

٤- يُرَاد بترخيص الحماية الترخيص الذى يصدر عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يطلب عنها عقد الاستغلال .

٥- تُشَادة ٢ - تُعْتَبَر من أموال الدولة ما يوجد فى الناجم والمهاجر من المواد المعدنية فى الملكة المصرية بما فيها المياه الاقليمية .

٦- تُشَادة ٣ - تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون على تنظيم استغلال الناجم والمهاجر ورعايتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو تكرير أو نقل أو تخزين . ولها أن تقوم بأعمال الكشف والاستطلاع والبحث عن المواد المعدنية واستغلال الناجم والمهاجر وما يتعلق بها إما بنفسها مباشرة أو أن تمهد فى ذلك إلى غيرها بالشروط المقررة فى هذا القانون .

٧- تُشَادة ٤ - فتح عدم الاخلال بأحكام المادة ١١٤ من القانون المدون لا يجوز المنجز على الآلات ووسائل النقل والبحر وغيرها المخصصة لاستغلال الناجم والمهاجر مادام هذا التخصص قائما .

٨- تُشَادة ٥ - يُحْتَظَر الكشف والاستطلاع والبحث عن المواد المعدنية واستغلالها فى الملكة المصرية بما فى ذلك المياه الاقليمية أيا كان مالك الأرض إلا بترخيص مطبق للشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون .

٩- تُشَادة ٦ - تُعْهَد فى كل من مصلحة الناجم والمهاجر ومصلحة الوقود سجلات تقيد فيها الطلبات التى ترد إليها للترخيص فى الكشف أو الاستطلاع أو البحث عن المواد المعدنية أو لطلب الاستغلال بناء على المرشد بترتيب يوم ورودها وساعته .

١٠- تُشَادة ٧ - فتح مراعاة أحكام المواد ٧٢ و ٧٣ و ٥٣ تكون الأول فى منح التراخيص لمضى الطلبات وفقا لأحكام هذا القانون وورودها وساعته

رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

خاص بالناجم والمهاجر

تأليف

لجنة العرش الموقر

- يُعْهَد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
- لُغِي القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالناجم والمهاجر ؛
- لُغِي القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للبناء العمومية لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٣٣ ؛
- لُغِي القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بضع الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانونين رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٣٢١ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ؛
- لُغِي ما ارتأه مجلس الثورة ؛
- لُغِي ما على امره وزير التجارة والصناعة ، وواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

صدر القوانين الآتى :

أولاً

أحكام

- ١- تُشَادة ١ - تُنْطَبَق أحكام هذا القانون تطلق عبارة "المواد المعدنية" على المادون وخاماتها بما فيها خامات الوقود والناصير الكيماوية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك الغازات الطبيعية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض .
- ٢- تُنْطَبَق كلمة "الناجم" على الأمكنة التى تحوى هذه المواد عدا الأمكنة التى تحوى مادة أو أكثر من مواد البناء أو الرصف أو الأحجار الزخرفية أو ما يماثلها فىقال طلبها كلمة "المهاجر" .
- ٣- يُرَاد بالكشف عن المواد المعدنية عدا خامات الوقود اختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيكية التى تُؤَدَى إلى التعرف على المادون من خواصها الطبيعية والمناسطية أو الكهربية أو غيرها أو عمل حفر اختبارية أو تنسوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنية .
- ٤- يُرَاد بالبحث عن المواد المذكورة التوسع فى خصص سطح الأرض وباطنها بجميع الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو التندبية التى تُؤَدَى

obeikandi.com

رقم ٤



الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية - غير غير اعتيادية

(العدد ٩ مكر "١") الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ - ٣ فبراير سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة في التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبتول في شأن البحث عن البتول واستغلاله في مناطق الصحراء الغربية المملعة بالخرطة ووفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ - يكون لأحكام البنين ٣٥ و ٥٠ من الشروط المرافقة قوة القانون وتسمى هذه الأحكام على أية شركة تمتع بقانون التراما بالبحث عن البتول واستغلاله في الصحراء الغربية .

مادة ٣ - على وزيرى التجارة والصناعة والمسالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وبمعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٣ فبراير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المسالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

حلى بهجت بدوى عبد الحليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة في التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبتول في شأن البحث عن البتول واستغلاله وبعض أحكام أخرى

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

obeikandi.com

obeykandi.com

رقم ٣

الوقائع المصرية - العدد ٩٦ في ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٢

٢

قوانين

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢

بالاذن للحكومة في منح الخمية التعاونية للبتروال
تراخيص في البحث عن البترول

نحن شاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة،
فويل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالناجم والمخبر؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ووافقة رأى مجلس
الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يكرخص لوزير التجارة والصناعة في منح الخمية التعاونية
للبتروال تراخيص في البحث عن البترول في المناطق المحددة بالكشف
المرفق لهذا القانون ووفقا للشروط المبينة في نموذج الترخيص الملحق به .

مادة ٢ - لكل وزير اثناء كل فيا يخضه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرار رقم ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

شاروق

لجان حاضرة صاحب الجلالة

وزير القنون وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية وزير الزراعة وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير التعليم العالي وزير العدل وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الزراعة وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الشؤون البلدية والقروية

تراخيص البحث عن البترول

الخمبة التعاونية للبتروال

المساحة ك.م	خط العرض	خط الطول	الجهة	المحافظة
٩٩	٢٩ ٠١ ١٠,٩٣	٢٣ ١٠ ٢٨,٦٠	رأس بدران	٤٩ - سيناء
	٢٨ ٥٨ ١٥,٤٢	٢٣ ١٥ ٢٣,٧٣		
	٢٨ ٥٣ ٢٨,٤٨	٢٣ ١١ ٥٠,٧٧		
	٢٨ ٥٦ ٣٣,٨٥	٢٣ ٦ ٥٥,٧٤		
١٠٠	٢٨ ٥٩ ١٤,٥٦	٢٣ ١٦ ٩,٢٥	رأس أبو صيرة	٥٠ - سيناء
	٢٨ ٥٦ ٤٨,٩١	٢٣ ٢٠ ١٣,٧٤		
	٢٨ ٥١ ١٢,٩٧	٢٣ ١٥ ٥٥,١٤		
	٢٨ ٥٣ ٢٨,٤٨	٢٣ ١١ ٥٠,٧٧		
٩٩	٢٨ ٥٥ ٠٣,٧٢	٢٣ ٩ ٢٧,٤٢	رأس بدران	٥١ - سيناء
	٢٨ ٥٠ ٥٤,٧٧	٢٣ ١٦ ٢٥,٦٧		
	٢٨ ٤٧ ٣٨,٥١	٢٣ ١٣ ٥٤,٨٧		
	٢٨ ٥١ ٤٧,٣٤	٢٣ ٦ ٥٦,٧١		
١٠٠	٢٨ ٥٢ ٥٩,٩٨	٢٣ ٤ ٥٤,٤٢	رأس أبو صيرة	٥٢ - سيناء
	٢٨ ٤٦ ٥٦,٥٠	٢٣ ١٥ ٥٠,٣٧		
	٢٨ ٤٤ ٤٢,٠٦	٢٣ ١٣ ٢٢,١٦		
	٢٨ ٥٠ ٤٥,٤١	٢٣ ٣ ١١,٣١		
١٠٠	٢٨ ٤٧ ٧,٤٧	٢٣ ٩ ١٢,٩٧	رأس بدران	٥٣ - سيناء
	٢٨ ٤٤ ٤٢,٠٦	٢٣ ١٣ ٢٢,١٦		
	٢٨ ٣٩ ٥,٨٤	٢٣ ٩ ٤,٤٦		
	٢٨ ٤١ ٣١,١٢	٢٣ ٥ ٠,٣٧		

رقم الوثيقة	تاريخ الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة
١٤ - ١٢٠٠	١٢٠٠	١٠٠ ١١	٣١٢١٥ ٧١ ٦١	...
		٦٧٤١ ١ ١١	٧١٧١ ١٢ ٦١	
		٠١١ ٢٥ ١١	١١٢٥ ٥٢ ٦١	
		١١١٢ ١٥ ١١	١٦٢٣ ١١ ٦١	
١٥ - ١٢٠٠	١٢٠٠	٥٦١١ ١١ ١١	١١٢١ ٥١ ٧١	...
		٧٥٧١ ٠١ ١١	١١٢١ ١١ ٧١	
		١١٢ ١ ٦١ ١١	١٥٧٢ ٧١ ٧١	...
		١٠٢٠١ ١١ ١١	٧٧٢ ١١ ٧١	
١٦ - ١٢٠٠	١٢٠٠	١١٢١ ١١ ١١	٣١٢٥ ٦ ٧١	...
		٦٦٥٥ ٣١ ١١	٠٠٢١ ١١ ٧١	
		١١٢ ٧ ١١	٠١٧ ٠١ ٧١	
		١١٢١ ٥ ١١	١١٢١ ٧١ ٧١	...
١٧ - ١٢٠٠	١٢٠٠	١١٢١ ١٥ ١١	١١٢١ ١١ ٧١	...
		٥١٢٣ ٦٥ ١١	١٠٢ ١١ ٧١	
		٦٢١١ ١٥ ١١	١٢٢ ٦١ ٧١	...
		٣١٧٥ ٦٢ ١١	١٠١١ ٣١ ٧١	
١٨ - ١٢٠٠	١٢٠٠	٧٢٦ ١١ ١١	١٦٢١ ١٢ ٧١	...
		١٦٢٣ ٠٢ ١١	١١٢٣ ١٢ ٧١	
		٣٥٧٢ ٥١ ١١	١١٢٥ ٦٢ ٧١	...
		٥١٢١ ١١ ١١	٣٥٢٣ ١٢ ٧١	
١٩ - ١٢٠٠	١٢٠٠	١٥٧٥ ١٥ ١١	١٠٢٣ ١١ ٦١	...
		١٦١ ١٥ ١١	١٢٢١ ٧١ ٦١	
		١١١ ١٥ ١١	١١٢٣ ١٢ ٦١	...
		٧٦٢٥ ١٥ ١١	٠٧٧٢ ١٢ ٦١	٧٤
٢٠ - ١٢٠٠	١٢٠٠	١٠٢١ ٦٥ ١١	٥١٢ ١١ ٦١	...
		١١٥٥ ١ ١١	١٠٧١ ١١ ٦١	
		١١١١ ٧٥ ١١	١٦١١ ٠١ ٦١	...
		١٠٥ ٥٥ ١١	٣١٢٥ ٧١ ٦١	٦٦
٢١ - ١٢٠٠	١٢٠٠	١١٢١ ١١ ١١	١٦٢٠ ٠١ ٧١	...
		١١٢١ ١١ ١١	٠٥١١ ١١ ٧١	
		١٥٢٥ ١١ ١١	١١٢٣ ٦١ ٧١	...
		١١٢١ ٦١ ١١	٥١٧١ ٧١ ٧١	
٢٢ - ١٢٠٠	١٢٠٠	٥١٧٢ ١١ ١١	٥٥٧٥ ١١ ٧١	...
		١٢٢١ ٧١ ١١	٥٢٢١ ٧١ ٧١	
		١٦٢١ ١١ ١١	١١٧١ ١١ ٧١	...
		٥٢١٥ ٥١ ١١	٢٥٠٠ ١١ ٧١	
		٥٢١٥ ٥١ ١١	٢٥٠٠ ١١ ٧١	...
٢٣ - ١٢٠٠	١٢٠٠	١١٢ ٧ ١١	١٢٢٠ ٥١ ٧١	...
		٥١٧٢ ١١ ١١	٥٥٧٥ ١١ ٧١	
		٥٦٢٥ ٥١ ١١	١٥٠٠ ١١ ٧١	...
		١٠٥١ ٠١ ١١	١٥٢١ ٦١ ٧١	
٢٤ - ١٢٠٠	١٢٠٠	١١٥١ ٦ ١١	٠١٢٣ ٦١ ٧١	...
		١١٢١ ١١ ١١	١٥٢ ٥١ ٧١	
		٦١٧١ ٦١ ١١	١١٢١ ٧١ ٧١	...
		٣١٦٢ ١١ ١١	٣٠١٢ ١٢ ٧١	

١٥٦١ - ١٥٦٠ - ١٥٥٩ - ١٥٥٨ - ١٥٥٧ - ١٥٥٦ - ١٥٥٥ - ١٥٥٤ - ١٥٥٣ - ١٥٥٢ - ١٥٥١ - ١٥٥٠ - ١٥٤٩ - ١٥٤٨ - ١٥٤٧ - ١٥٤٦ - ١٥٤٥ - ١٥٤٤ - ١٥٤٣ - ١٥٤٢ - ١٥٤١ - ١٥٤٠ - ١٥٣٩ - ١٥٣٨ - ١٥٣٧ - ١٥٣٦ - ١٥٣٥ - ١٥٣٤ - ١٥٣٣ - ١٥٣٢ - ١٥٣١ - ١٥٣٠ - ١٥٢٩ - ١٥٢٨ - ١٥٢٧ - ١٥٢٦ - ١٥٢٥ - ١٥٢٤ - ١٥٢٣ - ١٥٢٢ - ١٥٢١ - ١٥٢٠ - ١٥١٩ - ١٥١٨ - ١٥١٧ - ١٥١٦ - ١٥١٥ - ١٥١٤ - ١٥١٣ - ١٥١٢ - ١٥١١ - ١٥١٠ - ١٥٠٩ - ١٥٠٨ - ١٥٠٧ - ١٥٠٦ - ١٥٠٥ - ١٥٠٤ - ١٥٠٣ - ١٥٠٢ - ١٥٠١ - ١٥٠٠

obeikandi.com

رقم ٨

الوقائع المصرية - العدد ٢٨ مكرر "فبراير عادي" في ٢ أبريل سنة ١٩٥٣

١١

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٣

بالتخصيص لوزير التجارة والصناعة في إبرام عقد استغلال بترول وادى فيران
مع الجمعية التعاونية للبترول

باسم الأمة

صلى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة
قائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المنحلص بالمناجم والمخارج ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وبموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة في إبرام عقد استغلال بترول وادى فيران مع الجمعية التعاونية
بترول وفقا للتروط المرافقة .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا للقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ١٨ وجيب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصلى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة

حامى بهجت بدوى

رقم ٩

الجريدة الرسمية - العدد الأول رقم ٨ يناير سنة ١٩٥٩

٢

الهيئة العامة للغاز
صورة طبق

قرارات رئيس الجمهورية

الجمهورية العربية المتحدة

عقد استغلال منطقة بترول

في يوم من شهر سنة ١٩٥٩ قد أرم هذا العقد بالتفاهة
وتحرر من صوبين فيما بين الجمهورية العربية المتحدة ويمثلها السيد
وزير الصناعة المركزى المشار إليه فيما بعد بكلمة "الوزير".

طرف أول

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ اتلاص بالمطبخ والمهاجر
والمعدل بالقوانين رقم ٣٣٩ و ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ و رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤
وأحكام القانون رقم لسنة وترخيص البحث رقم
الصادر تنفيذاً له .

والشركة الشرقية للبترول

وهى

سجل مركز إدارتها فى
فيما على بكلمة "المستغل" ويمثلها

بمقتضى تفويض خاص صادر من مجلس الإدارة فى
ومصدق على التوقيعات به أمام مكتب توثيق
رقم وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعدد
كجلى رقم ١

طرف ثان

وهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هوأت :

البند الأول

مدة العقد - تاريخ سريان العقد - توضيح أنواع المادئ - وصف
المنطقة - الخندق - حقوق إضافية قد تمنح بعقد آخرى .

مع عدم الإخلال بما يترضى من قيود لصاحبة الدفاع وأحكام قانون
المناجم والمهاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٩

بالتعيين لوزير الصناعة المركزى فى التعاقد مع الشركة
الشرقية للبترول (شركة مساهمة مصرية) فى شأن البحث
عن البترول واستغلاله

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وهل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ اتلاص بالمطبخ والمهاجر ؛

وهل المادئ ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ اتلاص
بالمطبخ والمهاجر ؛

وهل القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإتشاء الهيئة العامة لشئون
بترول ؛

وهل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قصر القانون الأتى :

مادة ١ - يرخص لوزير الصناعة المركزى فى التعاقد مع الشركة
شركة البترول (شركة مساهمة مصرية) فى البحث عن البترول
استغلاله فى المساحات المحددة بالخرطة الملحقة رونقاً للشروط
المرافقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم
المصرى من تاريخ نشره ما

صدر بإتية الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٥ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

المجلة المصرية العدد الأول في ١٩٥٤ سنة

البند الثالث

الأجرة

يبلغ المستل الهيئة العامة لشئون البيترول أربعة سدادا الأيدي () بواقع خمسة وعشرون وخمسة عشر طلم من كل مكثار من المساحة الأجرة مقدما في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وراعى في حساب المكثار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء المكثار يصعب مكثارا كالملا .

البند الرابع

الإتاوة

للحكومة اجرة تقاضى عنها وفقا لأحكام المادة في الترخيص إتاوة قدرها من مجموع البيترول الذى استخرجه للمستل واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد كاملا أن تتقاضى هذه الإتاوة كلها أو بعضها تقاضا وفقا لتراه بالشرط الآتية :

من تقاضى الإتاوة منها - يقوم المستل بتسليم الهيئة العامة لشئون البيترول في السنة الأولى من كل شهر إتاوة قدرها () من مجموع البيترول الذى استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق ، ويكون التسليم في أى محل بالجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجبوى) تبينه الهيئة من أن تحصل الحكومة ثلثات ثقل البيترول من عملة التخزين بالمنطقة إلى محل التسليم .

وعلى المستل أن يقوم بخزير بيترول الإتاوة بصواريخه لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية السنة أيام المشار إليها وذلك بدون مقابل ولا يتم المستل بهذا التخزين بعد انقضاء مدة التخزين إلا إذا كان لديه الحيز الكافى للتخزين وفى هذه الحالة تدفع الهيئة للمستل أجرا للتخزين ونقلا كما يكون مقررا لذلك في عقود البيترول لأن لم تكن هناك إتاوة مدفوعة فتمت الأجرة بإخفاق الطرفين .

ويجمل حساب الإتاوة حينما عند صياغة التخزين الذى يمدد المستل لمنطقة المسوحة ولا تتسحق إتاوة على البيترول الذى يستغربه للمستل ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البيترول وإمداده وبشئيه ونقله إلى صواريخ التخزين .

من تقاضى الإتاوة تقاضا - يدفع المستل ثلثا والعملة المصرية كقيمة قيمة الإتاوة المستحقة عشوية بالطلقة السابقة هدف كل سنة تصيد في الطرف الشهرين التاليين .

والجائون ولم لسنة ١٩ بالتخصيص لوزارة المعنامة المركزية بالتقاعد مع المستل على استقلال مطلقة يمنح الوزير بموجب هذا العقد ومع مراعاة شروطه المستل دون سواء في مدة ثلاثين سنة ميلادية احتياريا من كامل الحقوق لأجست والحفر والتمدين لاستخراج البيترول (١) ونقله والحصول على ما يوجد منه باطن أى جزء من غلطة الأرض المحدد موقعا على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر والبالغ مساحتها كيلو مترا مربعا ويمنح الوزير أيضا المستل فى حدوده الاشتراطات المعتمدة فيما بعد كل الحقوق التى تخوله حتى سفر الأار ونقلها واستيروضع واستغلال وتشمل ومد خطوط السكك الحديدية والآباريين وخطوط التلغراف على الوجه الذى يجهزه هيئة المواصلات للسككية والملاحة وكذا حتى الحصول على الماء الغاز واستعمالها ونقلها ورسق إنشاء الطرق وإنشاء وشبانه وإزالة الآلات الميكانيكية والمباني (بما في ذلك المباني اللازمة لسكنى مستخدمى المستل ومساله) وكل الأعمال الأخرى التى تترتب أو يجب إجراؤها لاستخراج وتخزين البيترول ونقله داخل حدود المنطقة وذلك كله على نفقة المستل وبالشرط الواردة في هذا العقد .

(١) تحسب كمية البيترول من بيانات البيترول السائلة يختلف كدائنها والأشياء العينية كالمسكوكات والأزود كويتها كذلك الضخوخ الشبعية بالبيترول والعلفة البيترولية وكذلك المناقبات الطبيعية البيترولية .

وصرح الحكومة للمستل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البيترول المستخرج وتخزينه وبصفة عامة الانتفاع بالبعد انتفاعا كاملا بموجب عقد أو عقد مستقل بالشرط التى يتفق عليها وطفا للوائح والنظم والوائح المعمول بها .

والمستل أيضا الحق إذا شاء أن يأسف ما يترتب لأعماله بالمنطقة من الجحر أو الزلزل أو الزلزل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل في حدود القواعد المعمول بها لاستغلال العاجر ..

البند الثالث

عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أى نص في هذا العقد بما يفيد تملك المستل أى جزء من الأرض موضوع هذا الاستغلال أو ستماعى حقوق أخرى غير ما نص عليه صراحة في هذا العقد ولا يجوز ذلك دون استقلال الحكومة للأرض وما فيها من مغانم أخرى على الوجه الذى نراه وذلك بما لا يجوز دون منح المستل بكامل الحقوق المقررة له بمقتضى هذا العقد . وعلى المستل أن يتسنى بما يستطيع من وسائل على منع الترم من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استعمالها لأية مسوحة كانت إلا بترخيص سابق من الهيئة العامة لشئون البيترول .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رقم ١٠



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد ٤١٢٧

(العدد ٥٣ مكرر "د" - الصادر في يوم السبت ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ - ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٧٧هـ))

قرار رئيس الجمهورية

بالتانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص اوزير الصناعة في التصافد مع الشركة العامة للبتروال (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) في شان البحث عن البتروال واستغلاله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالماجم والحاجر ؛

وعلى المادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالماجم والحاجر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يرخص لوزير الصناعة في التصافد مع الشركة العامة للبتروال (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) في البحث عن البتروال واستغلاله في المساحات المحددة بالخرطة الملتصقة ووتنا للشروط المرافقة .

مادة ٢ - يقرر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويسمى به من تاريخ نشره .

يرصم هذا القرار بخاتم للدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولية سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد

امتياز البحث عن البتروال واستغلاله

بين حكومة جمهورية مصر المشار اليها بيا بمد بكلمة "الحكومة" وبعينها السيد الدكتور عزيز عنة في وزير الصناعة المشار اليه فيما بعد بكلمة "الوزير" وذلك بمقتضى القانون رقم لسنة ١٩٥ (لطرف أول) .

وبين الشركة العامة للبتروال (شركة مساهمة مصرية) وعيها المتضار في انفاخرة في "الشركة" ويمثلها السيد الدكتور عبد احمد سليم والمنفوض اليه قانونا بتوقيع هذا العقد بناء على التمرير الصادر اليه من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بصفته الجمعية العمومية للشركة . (لطرف ثان) .

البند الأول

ملاحقات العقد

بمقتضى هذا العقد تتمتع بمحقاقه المرقومة (١) و (ب) و (ج) بنزاه . . . ولها من القوة والتفاد ما لشروط هذا العقد .

والملاحق (١) خريطة بتفياص ١/١٠٠٠٠٠٠٠٠ تبين المناطق التي يسلمها هذا العقد .

ومن المذيق طيه أن تعيين حدود المناطق الواردة في الملحق حرف (ب) هو على سبيل التوضيح فقط وبصفة مؤقتة لا أكثر . وقد لا تبين مواضع تلك المناطق بالدقة بالنسبة إلى العصب التصانمة والعلامات الجغرافية .

(ب) في نهاية السنة الثالثة التالية لتوقيع هذا العقد تخلى الشركة عن عقد من مناطق البحث تتاحد $\frac{1}{20}$ على الأقل من عدد المناطق الميمنة في المنطق حرف (١) ويكون التخل عن المناطق المتنازل عنها في هذا العقد كتابة .

(ج) في نهاية السنة السادسة يكون للشركة الحق في أن تختار وأن تستمر في الاحتفاظ علاقة عمل المناطق التي حوتها في مناطق استغلال أو التي قدمت في شأنها طلبات لتحو إليها الى مناطق استغلال - بما لا يزيد على عشرة مناطق بحيث تكون قد استمرت في الاحتفاظ بها حتى ذلك الوقت، والتي تنتفذه الشركة أيا احتوت على امكانيات بترولية ، على شرط أن تقدم الشركة بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند الرابع .

(د) فيما يتعلق بمناطق البحث التي تكون قد تنازلت عنها الشركة تمنح الحكومة الشركة - اذا لم يتقدم غيرها بمرض جديدة - الحق في طلب الحصول على حقوق البحث في هذه المناطق بنفس الشروط والالتزامات المقررة على مناطق البحث التي تكون قد استغنت بها الشركة بدو نهاية السنة السادسة . فاذا تقدم غيرها بمرض جديدة للحصول على امتياز للبحث عن البترول في منطقة أو أكثر من هذه المناطق - فله يكون للشركة حتى الأولوية في الحصول على امتياز البحث فيها وحق استغلالها في حاله اكتشاف البترول ، وذلك اذا تقدمت بمرض مسؤل لأهل مرض مقدم من الغير في حاله ما إذا طرحت الحكومة هذه المناطق للتقدم بمطالبات أو طرحها في مزاد علني ويكون للشركة حتى الأولوية في كل وقت كلاً تقدم للغير بمرض جديدة عن منطقة أو أكثر من المناطق التي تحتلها عنها مدة سريان هذا العقد . ولتقدير عرض الشركة ومشارته بأهل عرض مقدم من الغير قد اتفق على أن يؤخذ في الاعتبار المبالغ التي صرفت في أعمال الكشف في تلك المناطق أو نياً يخص تلك المناطق ، وكذلك المبالغ التي صرفت بمقتضى هذا العقد في سبيل إعداد المستعدين المصريين وتدريبهم وشق الطرق وعمل التحقيقات الأخرى وأن تمنح الشركة بناء على ذلك شخصاً بمعدل $\frac{1}{10}$ من قيمة أعل عرض يقدم من الغير بشرط أن لا يسمح بأي خصم في الحالة التي لا يجاوز فيها عرض الغير للشروط والالتزامات المقررة في المناطق التي تحتفظها الشركة بدو انتهاء السنة السادسة ، كما أنه لا يسمح للشركة في أية حال بالاستفادة من هذا الخصم إلا بالتفويض الذي لا يترتب عليه أن يقل عطاؤها أو شروطها من الحد الأدنى المقرر على المناطق التي تحتفظها بدو انتهاء السنة السادسة . ولا يسرى حقها الأولوية المنوطة للشركة بمقتضى هذه الفقرة (د) إذا تخلت الشركة في أي وقت - وفقاً لمقاييم المبدأ والوارد في الفقرة وادماً من البند الرابع - عن كل مناطق البحث التي لم تكن قد تحولت بعد الى مناطق استغلال .

تحت إله من المفهوم أن الواقع الحقيقية لتلك المناطق قد يحد بتعددها - ويصبح المنطق حرف (١) ويهدل كذلك وفقاً لأمال المساحة نوم الشركة لإجرائها وتقبلها المحكومة وذلك طبقاً لشرط العقد حكاه .

المنطق حرف (ب) وهو أحد إبيات المناطق التي يتسملها الامتياز . والمنطق حرف (ج) هو كلاب صمان متعدد صادر من بنك (بنك مائة ألف جنيه) يمدد كل سنة وذلك لضمان تنفيذ العمل المقترن عليه بالعقد فيما يتعلق بمناطق البحث . على أن يبقى صمان كل سنة لهذا لمدة ستة أشهر بعد انتهائها . مع أنه يجوز للشركة بدلاً من هذا الصمان أن تدفع في أي وقت تأمينا من الطرق التي تنص عليها الأوامر الحكومية المسالية المعدول بها .

البند الثاني

مدة العقد

(أ) طبقاً لأحكام القانون رقم لسنة ١٩٥٧ الذي يقضى بتحويل لوزير حق إبرام هذا العقد مع الشركة لتقيام بأعمال البحث عن البترول واستغلاله في المناطق الميمنة بالمنطق حرف (١) طبقاً للشروط والأحكام الواردة فيما بعد ، ودون إخلال بما في - يصدر من وزير مصلحة الدفاع الوطني أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ - المعدلة بأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما لا يتعارض به هذا القانون مع شروط هذا العقد بأحكام القانون رقم لسنة ١٩٥٧ فإنه اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد تمنح الشركة لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة خمسة عشر سنة أخرى ، كما هو موضح فيما يلي ، الحق وسدها دون غيرها في البحث عن البترول في المناطق الميمنة حدودها في المنطق حرف (١) وكذلك الحق وسدها دون غيرها في استغلال جميع البترول المكتشف في أية منطقة تحت من هذه المناطق .

(ب) ويقصد بكلمة "بترول" الواردة في هذا العقد ما تعني وتشمع كل البترول للسائل الخام من مختلف الكائنات وكل أنواع البترول الصلبة كالأسفلت والأزوكريت والموحور التروبية وكل العذلة البرولية وكل الغازات البرولية الطبيعية .

البند الثالث

المناطق التي يمكن للشركة الاستغلال بها:

(١) تمنح الشركة خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد حق البحث عن البترول في جميع المناطق الميمنة بالمنطق حرف (١) وبدو انتضائها يكون للشركة الحق في البحث في جميع المناطق التي تكون تحتفظ بها في أي وقت من الأوقات سبعة لتلك المناطق الواردة فيما يلي :

Decree of the President of the United Arab Republic Issuing Law No. 155 of 1963 Authorizing the Minister of Industry to enter into agreement with Phillips Petroleum Company and The Egyptian General Petroleum Corporation

relating to exploration for and development of petroleum in the Western Desert.

In the name of the Nation,
The President of the Republic,
Having perused:

The Provisional Constitution,

The Constitutional Declaration issued on September 27, 1962, concerning the Political Organization of the State,

Law No. 14 of 1959 on Taxes, as amended.

Law No. 80 of 1947 on currency Exchange Control, as amended,

Law No. 224 of 1951 on Stamp Duties, as amended,

Law No. 186 of 1953 on Foreign Investments, as amended,

Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended

Law No. 66 of 1954 on Mining and Quarries, as amended,

Law No. 86 of 1956 on Mining and Quarries, as amended,

Law No. 9 of 1959 on Imports, as amended,

Law No. 91 of 1959 on Labour, as amended,

Law No. 203 of 1959 on Exports, as amended,

Law No. 80 of 1960 on Residence of Foreigners, as amended.

Law No. 60 of 1960 on Public Institutions,

Law No. 68 of 1963 on Customs.

Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions, and Semi-Governmental Companies, as amended,

Presidential Decree No. 1953 of 1961, Issuing the Custom Tariff, as amended.

Presidential Decree No. 3546 of 1962, Issuing Regulations Concerning Employees of Companies Affiliated to Public Institutions,

And having had the approval of the Presidential Council, the following Law is hereby issued:

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٣

بالتخصيص لوزير الصناعة فى التمساة مع شركة فيليبس البتروال والأعمال العامة البتروال فى شمال البتروال كس البتروال واستغلاله بالصحراء الغربية

باسم الآه
رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الأعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ بقرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وسبل كسب العمل والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم للصفة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استثمار المال الأجنبى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن شركات المساهمة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمناجم والحاجر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والحاجر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التمسيد والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمانة الإيجاب والارائى المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالحدادك .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بخصوص أعمال مقاروت الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية تأتقر لقرات المعدل له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التشريفة الجمركية والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

وعلى موافقة مجلس الرئاسة .

أصدر القانون الآتى :

Article 1.

The Minister of Industry is authorized to enter into agreement with The Egyptian General Petroleum Corporation and Phillips Petroleum Company covering exploration for and development of petroleum in the Western Desert, in accordance with the conditions hereto annexed and the map attached thereto.

Article 2.

The provisions of Articles 0, 11, 14, 18, 22, 23, 24, 28 and 37 of the attached conditions shall have full force of law and shall be effective by way of exception from the laws regulating Taxation, Exchange Control, Imports, Exports, Customs, Public Institutions, Companies and Employees of Public Companies.

Article 3.

This Law shall be published in the Official Gazette Issued at the Presidency of the Republic on November 7, 1953.

(Signature) (Gamal Abdel Nasser)

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

THIS AGREEMENT, made and entered into this — day of September, 1953, by and between the GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB REPUBLIC (hereinafter referred to as "the Government"), the Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 (hereinafter referred to as "EGPC") and Phillips Petroleum Company, a Delaware, U.S.A., corporation, with an operating office in Bartlesville, Oklahoma, (hereinafter referred to as "Phillips").

WITNESSETH:

THAT WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 89 of 1956 establishes that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in Egypt, including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, the EGPC and Phillips together have applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in the Western Desert of Egypt in an area hereinafter referred to as "the Territory", and more particularly described in Article 11 hereof and shown in Annex "A", attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession to the EGPC and Phillips in the proportions of fifty per cent (50%) undivided interest to each of said parties; and

WHEREAS, the Minister of Industry is authorized, pursuant to the provisions of Law No. 89 of 1956, to enter into concession agreements covering petroleum operations in the Western Desert of Egypt;

NOW THEREFORE, the parties have agreed as follows:

مادة ١ - يرخس وزير الصناعة في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبتروول وشركة فيليبس للبتروول في شأن البحث عن البتروول واستغلاله بالصحرَاء الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملتصقة بها .

مادة ٢ - تكون للاحكام الواردة في المواد ١١، ١٤، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٧ من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء، من بعض احكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والديمارك والمؤسسات العامة والشركات ولائحة المأملين بالشركات المشار اليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الاخرى سنة ١٣٧٤

(٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

التالية امتياز بتروول

فقدت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٣ فيما بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (ويطلق عليها فيما بل «الحكومة») ، والمؤسسة المصرية العامة للبتروول ، مؤسسة عامة أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ (ويطلق عليها فيما بل «المؤسسة ») وشركة فيليبس للبتروول ، شركة مؤسسة في ولايه ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ولها مقر أعمال في بارتلزفيل ، اوكلاهوما ، بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما بل « فيليبس »)

وتقرر هذه الاتفاقية مايل :

حيث ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، يفضي بأن جميع الموائد العام ومن بينها البتروول التي توجد في المناجم والمحاجر في الجمهورية العربية المتحدة ومباحها الاقليمية هي من املاك الدولة .

وريت ان المؤسسة وفيليبس قد تمسما بطلب منحهما امتيازاً ماصوراً عليهما للبحث عن البتروول وتدينه واستغلاله في الصحراء الغربية من الجمهورية العربية المتحدة في مساحة يطلق عليها فيما بل « نطاق الامتياز » وهي موضوفة على وجه التصحيح في المادة (١) من هذه الاتفاقية . ومبينة في الخريطة المرفقة كملحق رقم (١) ، وهو جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

وريت ان الحكومة ترغبه في منح الامتياز المذكور الى المؤسسة وفيليبس معاً ، شامعاً بينهما بحق النصف لكل منهما .

وريت ان وزير الصناعة مرخص له بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ في ان يتعاقد على مثل هذا الامتياز للقيام بعمليات البتروول في الصحراء المصرية من جمهورية مصر العربية . لذلك ، فقد اتفق اطراف هذه الاتفاقية على ان :

ARTICLE I
DEFINITIONS

1.1 "Territory" shall mean that area of the Western Desert of Egypt more particularly described in Paragraph 2.1 hereof and shown in Annex "A".

1.2 "Area" means any one of the three main divisions into which the Territory is divided, said Areas being more fully described in Paragraph 2.1 hereof.

1.3 "Exploration Blocks" are the various divisions into which each of the Areas is divided in the manner specified in Article III hereof.

1.4 "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be appropriate in the judgment of the Operator and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of Petroleum and other holes and wells, as the Operator may deem to be necessary and proper. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

1.5 "Development" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities as, in the judgment of the Operator, may be necessary, consistent with sound oil field and good economic practices.

1.6 "Producing" shall include such activities, including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary in the judgment of the Operator for producing and operating the wells drilled by the Operator in the Territory and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling, flaring, transporting, marketing and delivering Petroleum.

1.7 "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, solid petroleum, such as asphalt, cokerite, petroliferous rocks and petroleum shale, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Territory under this Agreement.

1.8 "Liquid crude oil" or "crude oil" means any hydrocarbon produced from the Territory which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

1.9 "Gas" is natural gas (excluding casinghead gas) and all of its constituent elements produced from any well in the Territory. Said term shall include residue gas.

(المادة الأولى)

تعريفات

١-١ « إقليم الامتياز » تعنى تلك المنطقة من الصحراء الغربية للجمهورية العربية المتحدة الموصولة على وجه التمهيد في الفقرة (١-١) من هذه الاتفاقية ومبيته في الخريطة المرفقة للملحق (أ).

١-٢ « المنطقة » تعنى ايا من الأقسام الثلاثة الرئيسية التي تقسم إليها إقليم الامتياز . وهذه المناطق موصوفة تفصيلا في الفقرة (١-٢) من هذه الاتفاقية .

١-٣ « قطاعات البحث » هي الأقسام المختلفة التي تقسم إليها كل من المناطق بالطريقة المبينة في المادة (١-٣) من هذه الاتفاقية .

١-٤ « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وأعمال المسح الأخرى المناسبة حسب تقدير القائم بالمهمات كما يشمل حفر الآبار الضحلة لتجريب الطبقات وحفر الآبار العميقة للاختبارات واختبارات الطبقات الجيولوجية وحفر الآبار الخاصة بالبحث عن البترول أو إنتاجه وغسرها من الآبار حسبما يرى القائم بالمهمات لزومها وملائمتها والعمل « بحث » معناه القيام بمهمات البحث .

١-٥ « تنمية » تشمل حفر الآبار وتعديتها وردمها وتكتملها وإعدادها وتركيب المعدات والخطوط والقيام بجميع أعمال النشاط الأخرى التي يراها القائم بالمهمات لزومها والتي تتفق مع القواعد السليمة والاقتصاديات السالمة الناجمة عن حقول البترول .

١-٦ « الإنتاج » يشمل أوجه النشاط ، بما فيها التسمية للمعامل والشايفر وتشغيلها ، التي يرى القائم بالمهمات لزومها في سبيل إنتاج البترول والمحافظة عليه ومعالجته وتجهيزه وإعداده وأخترانه وإعادة تشغيله واستمادته دورته وإسراق الهامد ، ونقل البترول وتوزيعه وتسليمه .

١-٧ « البترول » يعنى الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته ، والزيت الصلب كالأسفلت والأوزوكريت والبستون البترولوي والطفلة البترولوي والغاز الناتج من القيسونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يمتزج بها وتستخرج أو تحصل منها بأي وسيلة أخرى في نطاق الامتياز بشرط هذه الاتفاقية .

١-٨ « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » يعنى أى هيدروكربون مستخرج من نطاق الامتياز يكون في حالة السائلة عند رأس البئر أو عند أجهزة فصل الغاز عن الزيت المتأخذ داخل عقد التنقية ، أو الذي يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات في أى مستودع وهذا الاصطلاح يشمل كذلك النفط والكتف .

١-٩ « الغاز » يعنى الغاز الطبيعي (مع استبعاد الغاز المنطلق من القيسونات) وكل العناصر الغازية للقياسات الطبيعي المستخرجة من أية بئر في نطاق الامتياز . وهذا المصطلح يشمل كذلك الغازات المختلفة .